

باب صريح الطلاق وكنايته

أحمد الصقوب

باب صريح الطلاق وكنايته. صريحه لا يحتاج الى نية. وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل. فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلة من كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم يريد الكذب بذلك. ومن -

00:00:00

من قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين. وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به. وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار - 00:00:30

والا فلغوا. ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضررتها شركتك او انت شريكته او مثلها اعى عليهما وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها - 00:00:50

وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة. وان لم ينوي شيئا طلق الكل. ومن طلق في قلبه لم يقع. فان لفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه. ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد - 00:01:10

لا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما ويقع باشارة الاخرس - 00:01:30